

والقول له في تلفه ونفقه وقدره وحلف كشيء منه
 ثم عنم لاخر رواية ولربها امثاليه ونقض عتق المشرك
 واجازته وضمن مشتمل لم يعلم في عدل سماوي وغلة
 هل الخطا كالعهد تاويلان ووارثه وموهوبهم ان علمها
 كهو والابدي بالفاصب ورجع عليه بغلة موهوبة
 فان اعسر فطلي الموهوب ولفق شاهد بالنصب
 لاخر علي اقراره بالنصب كشاهد بملك لثان بمصدا
 وجمعت زايلا مالكا الا ان تخلف مع شاهد الملك
 وبين القضاوان ادعت استلراها علي غولايق بيلتلق
 حدت له والتفدي جان علي بعض غالبان فان افات
 المقصود كقطع ذنب دابة ذي هيبة او اذنها او
 طيلسانه ولبن شاة هو المقصود وقلع عيني عبدا
 ويديه فله اخذه ونقضه او قيمته وان لم يقنه
 نفقه

نفقه كبن بقوة ويد وعينية وعتق عليه ان قوم
 ولا منع لصاحبه في الفاضل علي الارح ورفا الثوب
 مطلقا وفي اجرة الطيب قولان **فمقتل**
 وان زرع فاستحققت فان لم يتفع بالزرع اخذ بلا
 شيء والافله قلعه ان لم يفت وقت ما تواد له
 وله اخذه بغيره علي التجار والافلو السنة
 كذي شبهة او جهل حاله وفاتت بحرثها فيما بين
 ملك وملكه والمستحق اخذها ودفع كالحرث
 فان ابي قبل له اعطه كراسنة والا سلمها بلائجي
 وفي سنين يفسخ او يضي ان عرف النسبة ولاخبار
 المكتري للعهد وانفق ان انتقد الاول وامن
 هو والملة لذي الشبهة او الجهول للحام كوارث
 وموهوب ومشتوم يعلموا بخلاف ذي دين علي

Copyrighted material by University